وبالسحور على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء ويستحب
لمن قام ليتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده ويستحب ان يكون
القيام عند انتباهه من النوم بنية جازمة ليجوز ما في الحديث الصحيح
في الثنائي انه عليه الصلاة والسلام قال من اتى فراشه وهو ينوي ان
يقوم فيصلي فغلبته عينه وفي رواية عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى
وكان نومه صدقة عليه من ربه وان يمسح المستيقظ النوم من وجهه
وان يستاك وان ينظر الى السماء وان يقرأ في خلق السموات والارض
الى آخر السورة وان يفتتح تهجده بصلاة ركعتين خفيفتين واطالة
القيام افضل من تكثير الركعات ان استوى الزمن وان ينام من نصف
بقية الليل من باب نصر في صلاته حتى يذهب عويه ولا يعتاد من
التهجد غير ما يطيقه ادامته عليه وليس ان يكثر الدعاء والاستغفار
في جميع ساعات الليل واكده النصف الاخير وافضله ثلثه الاوسط
وتكره قيام كله دايما وتخصيص ليلة جمعة بقيام بصلاة وترك تهجد
اعتاده قوله اي ثلثه الاوسط فسره بذلك لانه المراد والا فجوف
الليل اسم لما بين العشاء والفجر اه قال قوله او غيرها اي من الكسوف
غير ما ذكره كالاربع والاخماس والاسباع وقوله وافضل من ذلك اي من
جوفه واخره سدسه الرابع والخامس لاشتمال السدسين المذكورين
على بعض الجوف وبعض الاخر ولينام السدس السادس فيكون
انشط لصلاة الصبح قوله وهنا اي السدس السادس الرابع
والخامس فالمراد بالاوسط في كلامهم ما كان في غير الطرفين الاول والاخر
قوله ودليل ذلك اي الافضلية المذكورة في الاقسام الثلاثة فدليل الاول
ما ورد من انه سيل عليه الصلاة والسلام اي الصلاة اي اي اوقاتها
افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل ودليل الثاني ما ورد من قوله عليه
الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى اي حاصل مكتوب امره كل ليلة
الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب
له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ودليل الثالث
قوله عليه الصلاة والسلام احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه قوله ولاحد
لقدر ركعاته فله ان يصلي ما شاء ولو من غير نية عدد وان يقتصر

على ركعة

على ركعة من غير كراهة اهم رقوله الصلاة خير موضوع بالاضافة
اي افضل شيء موضوع اي شروع من المندوبات فلا يرد قول الشافعي
طلب العلم افضل من صلاة النافلة لانه فرض كفاية وعدها اي خير
وضعه الله تعالى اي شرعه والاول اولى لافادته افضلية الصلاة
على غيرها وان كان زايدا على المدعى وقوله لاحد لعدد ركعات
النفل المستفاد من قوله استكثروا واقل قوله وقيل حدها اي صلاة
الليل والمناسب للكلام المتن ان يقول حده اي قيام الليل وقوله
والترجيح اي ترجيح الاول المستفاد من الاقتصار عليه قوله
ومنه تحية المسجد التحية التعظيم والاكرام اي تحية رب
المسجد وتعظيمه بتلك الصلاة فان قصد بها سنة المسجد
لم تصح لانها من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما
يقصد بقاع العبادة لله تعالى بالعبادة لو قصد استحقاقها لنال
لذاتها كفر ولا تنعقد ولا يشترط ملاحظة المضاف المذكور
بل يكفي الاطلاق وشمل ذلك المساجد المتلاصقة كالجامع الازهر
والجوهرية فتطلب التحية لكل واحد اذا انتقل منه للاخر اما اذا
انتقل من بعض اجزاء المسجد لبعض اخر فلا تطلب ولا يشترط
تيقن المسجدية بل يكفي غلبة ظنها ولو بالاجتهاد فتطلب التحية
لما هو على صورة مسجد كالزوايا في القرب ولا لكونه خالص
المسجدية فتطلب في المشاء وان قل البعض الذي جعل مسجدا
لان ما من جزء الا وفيه مسجدية وغيرها بخلاف الاعتكاف لا يصح
في ذلك لانه يشترط فيه ان يقع في مسجد خالص المسجدية وخرج
بالمسجد المدارس والربط وما في الاراضي المحتكرة وما في سواحل الانهار
وما في الاراضي الموقوفة او المسبلة لدفن الموتى مثلا كما جزم العراقية
نعم ان غرس نحو بلاط وآجر في ارض مستاجرة له ووقفه
مسجدا صح وقفه وطلب فيه التحية والمراد بمسجدية
اوطانها فيما لم يعلم بصحة وقفيته اوطانها وليس من علاماته
المنارة ولا الشرافات ولا المنبر ولا المحراب قوله لداخله ولو
في هوايه من اعلى او اسفل ولو محمولا او راكبا نعم لو كان في سفينة
فيه فتوى التحية ثم خرجت منه باختياره قبل ان يتمها او كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)